

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ووكالة التنمية الفرنسية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ .

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ .

( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٧ م ) .

# اتفاق إطارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

وكالة التنمية الفرنسية

## حكومة جمهورية مصر العربية

٩

### وكالة التنمية الفرنسية

رغبة منهما في دعم مشاركة الوكالة في تمويل مشروعات تنموية ذات أهمية لجمهورية مصر العربية ، وفي تسهيل أنشطة الوكالة في مصر :  
قد اتفقتا على ما يلي :

#### مادة (١)

##### تعريفات

##### لأغراض هذا الاتفاق :

جمهورية مصر العربية يشار إليها فيما بعد بـ «مصر» .  
وكالة التنمية الفرنسية يشار إليها فيما بعد بـ «الوكالة» .  
ويشار إليهما معاً فيما بعد بـ «الطرفين» .  
ما لم يكن هناك نص محدد بخلاف ذلك ، يتم الإشارة إلى وكالة التنمية الفرنسية ومؤسسة بروياركو إس. إيه باسم «مجموعة وكالة التنمية الفرنسية» . ويجوز أن يشمل هذا التعبير إحدى المؤسستين أو كليهما معاً - حسبما يقتضى السياق .

#### مادة (٢)

##### وضع الوكالة

تعتبر AFD وكالة تنمية حكومية فرنسية ، تخضع للقرار رقم ١١٧٦-٩٢ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢ والقرار رقم ٢٩٤-٩٨ بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٨ والقرار رقم ٨٧٨-٢٠٠٠ بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٠ والقرار رقم ١٣١٠-٢٠٠٢ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢ ، والقرار رقم ٦٨٩-٢٠٠٣ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٣ ، وتعمل الوكالة في أكثر من ٨٠ دولة من خلال مكاتب محلية وتركز على المشروعات أو الدراسات التي تتفق مع أولويات برامج التنمية للدولة المضيفة التي تعمل بها . ويجوز كذلك للوكالة التعاون مع المنشآت الخاصة وتمويل استثمارات القطاع الخاص . ومن الأنشطة الأساسية للوكالة إتاحة تسهيلات ائتمانية أو ضمانات والمشاركة بحصص في الشركات المحلية .

والوكالة هى المساهم الرئيسى فى بروباركو إس إيه ، وهى مؤسسة تمويل أنشأتها الوكالة عام ١٩٧٧ لتكون بمثابة منفذ لها إلى القطاع الخاص . وتعد الوكالة الفرنسية للتنمية الممول الرئيسى لمؤسسة بروباركو إس. إيه وتضمن كافة التزاماتها تجاه السلطات الفرنسية . وتتكفل الوكالة الفرنسية للتنمية كلية بتعيين هيئة العاملين بمؤسسة بروباركو إس. إيه ، ولا تقوم بروباركو إس. إيه. بالتدخل إلا فى حالة عدم رغبة أية مؤسسات خاصة أخرى فى التدخل أو فى حالة عدم تمكنهم من تقديم خدمات أو مساهمات مماثلة ، ويتم تمثيل بروباركو إس. إيه. بصفة عامة من خلال المكاتب المحلية للوكالة ، ومن المزمع أن يكون لمؤسسة بروباركو إس. إيه. والوكالة نفس الممثل المحلى فى مصر .

وحيث إن مركز الدراسات المالية والاقتصادية والمصرفية (CEFEB) مركزاً للتدريب الخاص بالوكالة الذى يهدف إلى إتاحة فرص للتأهيل فى المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى إطار أنشطة الوكالة الفرنسية للتنمية على أن يشغل المستفيدون من الدورات التدريبية بالمركز وورش العمل أو يكونوا مؤهلين لشغل مناصب المسئولين فى أجهزة الدولة الاقتصادية أو المالية أو المؤسسات التى تعمل فى مجال التمويل من أجل التنمية وكذلك فى شركات القطاعين العام أو الخاص .

### مادة ( ٣ )

#### الهدف العام

رغبة من مصر والوكالة الفرنسية للتنمية فى تقوية الشراكة الوثيقة والودية القائمة بين فرنسا ومصر وعلى الأخص بهدف تسهيل إسهام الوكالة فى استثمارات التنمية فى مصر ، فقد اتفقتا على أنه من مصلحتهما المشتركة إبرام هذا الاتفاق («الاتفاق») وذلك بهدف التعريف بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والنواحى المالية لكل من الطرفين فيما يتعلق بأنشطة مجموعة الوكالة فى مصر .

وسيقوم الطرفان بصفة منتظمة بمناقشة وتبادل الآراء بشأن أهداف ومعايير الإقراض وأنشطة الوكالة فى مصر .

**مادة (٤)****عمل الوكالة في مصر**

تقدم مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية - ضمن أمور أخرى - للجهات الحكومية والعامّة والكيانات الاقتصادية والقطاع الخاص مساهمات مالية - بما في ذلك الضمانات - دراسات ، تدريب وذلك للمساهمة في المشروعات التنموية التي تنفذ في مصر .

وتعد مساهمات الوكالة المقدمة إلى مصر جزءاً من معونة التنمية الرسمية الفرنسية لمصر ولا تحمل محل وسائل التمويل المتاحة حالياً لمصر وعلى سبيل المثال البروتوكولات المالية الثنائية (RPE) وصندوق دعم القطاع الخاص والدراسات (FASEP) .

وتتم تغطية أنشطة مجموعة الوكالة في مصر المعرفة بهذه المادة في اتفاقيات خاصة يحكمها هذا الاتفاق الإطارى .

**مادة (٥)****اختيار المشروع**

بالنسبة لكافة الإسهامات المالية للحكومة ، تقوم مصر باختيار المشروعات التي يتم تمويلها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية ، إلا أن الوكالة تحتفظ بحقها في اقتراح مشروعات تقوم بتمويلها .

وفيما يتعلق بمثل هذه الإسهامات المالية الحكومية ، تقوم وزارة التعاون الدولي - الإدارة المركزية للتعاون الأوروبي - بإصدار طلب رسمي للوكالة لتمويل المشروعات قبل البدء في تمويلها .

أما فيما يتعلق بكافة الأنشطة للقطاع غير الحكومى فإن وزارة التعاون الدولي تقوم بإصدار خطاب بعدم اعتراض مصر على تمويل المشروع المعنى .

**مادة (٦)****وضع مجموعة الوكالة**

طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادتين رقمى (٢ و ٣٩) من المعاهدة الموقعة بين جمهورية مصر العربية وفرنسا بشأن التعاون القضائى فى باريس فى ١٥ مارس ١٩٨٢ ، تتمتع كل من المنشآت التابعة لمجموعة الوكالة بالشخصية الاعتبارية الكاملة فى مصر ، ويكون لها الحق - ضمن حقوق أخرى - فى التعاقد والحيازة والتصرف فى الأصول (الثابتة و/أو المنقولة) .

## مادة (٧)

## مكتب مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية

يصرح لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب هذا الاتفاق بإنشاء مكتب في مصر للقيام بالأعمال المعروفة أعلاه في المادة (٣) من هذا الاتفاق ، ويعد مكتب مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية في مصر مسئولاً عن تحديد مشروعات مجموعة الوكالة والتفاوض بشأنها ومتابعتها .

## مادة (٨)

## قانون البنوك

على الرغم من جواز قيام الوكالة الفرنسية للتنمية بإنشاء مكتب لها في مصر فإن الطرفين يقران بأن أنشطة مجموعة الوكالة تتم مباشرتها من باريس (ويشمل ذلك على الأخص التقييم واتخاذ القرارات والمدفوعات المالية) ومن ثم لا تخضع مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية لأحكام قانون البنوك المصري وبصفة أشمل لا تخضع للقوانين واللوائح المطبقة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في مصر .

## مادة (٩)

## إتاحة العملة والتحويلات المالية

يصرح لأي من كياني مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية المسجلين بفرنسا وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (١) من اتفاق حماية وتشجيع الاستثمارات الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا في القاهرة في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ والمستفيدين من عمليات مجموعة الوكالة الفرنسية أو ضامنهم ، بتحويل كافة المبالغ المستحقة لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بما في ذلك كافة الإيرادات وعوائد البيع وكذلك الرسوم والأموال أيضاً كان نوعها إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل وتحويلها إلى خارج مصر ، وذلك وفقاً للمادة (٥) من ذلك الاتفاق .

## مادة (١٠)

### الضرائب والرسوم

تستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بصفتها جهة حكومية ("Etablissement Public") من أحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من اتفاقية الضرائب الدولية الموقعة فى باريس فى ١٩ يونيو ١٩٨٠ والمعدلة فى ١ مايو ١٩٩٩ فى القاهرة وتعفى الوكالة من الضرائب على الفوائد .

وينطبق هذا الإعفاء كذلك على كافة الأصول والإيرادات المستحقة للوكالة فيما يتعلق بالاستثمارات التى تتم فى مصر ، وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (١١) من تلك الاتفاقية المذكورة .

وبصفة أشمل تعفى أنشطة الوكالة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة (ضرائب القيمة المضافة) الحيازة ، المفروضة ، المحتجزة ، الأعباء المالية أو غيرها من الضرائب أيًا كان نوعها ، سواء قومية أو إقليمية أو محلية ، وتعفى الوكالة كذلك من جميع التزامات تقديم الإقرارات المالية وشبه المالية أو الالتزامات الإفصاحية المالية . وينطبق هذا الإعفاء كذلك على ضريبة المبيعات المفروضة على أنشطة الوكالة فى مصر . وتفرض الضرائب على بروبازكو إس. إيه. بصفتها منشأة تجارية وفقاً للمعدلات المطبقة المعرفة بمعاهدة الضرائب الدولية سالفه الذكر المبرمة بين مصر وفرنسا .

## مادة (١١)

### وضع العاملين

تحدد مجموعة الوكالة عدد ومؤهلات الموظفين الأجانب الدائمين ممن تراهم لازمين لإدارة مكتبها فى مصر .

وتتحمل كامل المرتبات والبدايات ومصروفات الانتقالات الخاصة بالموظفين الأجانب الدائمين المعيّنين بمكتب مجموعة الوكالة . ويستفيد هؤلاء الموظفين من التأمين الاجتماعى وبرامج المعاشات المطبقة فى فرنسا ، وبالتالى فلن يخضعوا لقوانين ولوائح العمل المحلية .

يجوز للوكالة تعيين موظفين محليين للمساعدة في تنفيذ أنشطتها في جمهورية مصر العربية وفقاً لقوانين ولوائح العمل السارية في جمهورية مصر العربية .  
وتصدر مصر كذلك تأشيرات دخول متعددة المرات مجانية وتصاريح إقامة للموظفين الأجانب الدائمين وأسرهم وكذلك تصاريح العمل الخاصة بهم .

#### مادة (١٢)

المزايا والإعفاءات المقررة لمكتب مجموعة الوكالة والموظفين الأجانب الدائمين تقوم السلطات المصرية بعمل الترتيبات المناسبة لإعفاء الموظفين الأجانب الدائمين من الأتى خلال ستة أشهر من وصولهم :

(أ) كافة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على استيراد وتصدير السلع المنزلية والأغراض الشخصية الجديدة والمستعملة والمستوردة بواسطة الموظفين الأجانب وأسرهم بفرض الاستخدام الشخصى شريطة إعادة تصديرها عند الانتهاء من المشروع أو سداد الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً بأى نوع من أنواع التصرفات إلى شخص آخر لا يتمتع بنفس المزايا ، وتشمل عبارة «السلع المنزلية والأغراض الشخصية» ما يلى :

**لكل أسرة :** ثلاجة واحدة وثلاجة تجميد واحدة وغسالة واحدة وغسالة أطباق واحدة ومكنسة كهربائية واحدة وبوتاجاز واحد ورايو واحد ومسجل واحد وشرائط تسجيل شخصية وكاسيت واحد وشرائط كاسيت وجهاز واحد لتشغيل الاسطوانات المضغوطة CD والاسطوانات المضغوطة وحاسب آلى واحد بآلة نسخ وجهاز تليفزيون / فيديو واحد وأجهزة كهربائية بسيطة ومجموعة واحدة من أجهزة التصوير وكاميرة فيديو واحدة ووحدات تكييف الهواء .

(ب) كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على استيراد أو تصدير سيارة للاستخدام الشخصى للموظفين الأجانب الدائمين أو شراء مثل هذه السيارة فى مصر بدون جمسارك شريطة أن تفرض الرسوم والضرائب على السيارة المستوردة وفقاً لهذه المزايا فى حالة بيعها إلى شخص فى مصر ما لم يتم بيعها إلى شخص يتمتع بذات المزايا .

فى حالة تعرض السيارة المستوردة لتلفيات لا يمكن إصلاحها أو فى حالة تعرضها للسرقة أو خلاف ذلك دون أى إهمال من جانب الموظف الأجنبى الدائم ، ستسمح له مصر باستيراد سيارة أخرى معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لذات القواعد على أن يتم أولاً إعادة تصدير السيارة الأولى أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة عليها ، وله فى سبيل ذلك تأمين السيارة ضد السرقة أو الحوادث المشار إليها لضمان سداد تلك الضرائب والرسوم الجمركية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

علاوة على ذلك تسمح مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة لاستبدال السيارة الأولى مع إعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب طبقاً لذات القواعد وذلك عند انتهاء الموظف الأجنبى الدائم من خدمة ثلاث سنوات أو أكثر إذا تم مد العقد لأربع سنوات أو أكثر وذلك شريطة إعادة تصديرها فور الانتهاء من المشروع أو دفع الجمارك أو الرسوم أو الضرائب فى حالة بيعها ما لم يتم بيعها إلى شخص يتمتع بذات المزايا ، ويطبق ما سلف كذلك على السيارة الأولى فى حالة بيعها محلياً ما لم يتم إعادة تصديرها .

تقوم السلطات المصرية كذلك بعمل الترتيبات اللازمة لإعفاء البنود التالية التى تستخدم للأغراض الرسمية لمكتب مجموعة الوكالة : كافة المعدات وثلاث سيارات - للاستخدام الرسمى للمكتب - من رسوم التراخيص ورسوم الموانئ والضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الأعباء العامة على سبيل المثال ضريبة المبيعات ورسوم التخزين وكذلك ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن البنود بدون إبطاء ، على أن يتم سداد تلك الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين المعمول بها فى مصر فى حالة التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات .

تنطبق الإعفاءات سالفة الذكر كذلك على كل ما يتم شراؤه فى جمهورية مصر العربية بناءً على طلب المكتب .

**مادة (١٣)****البعثات المؤقتة**

بهدف تنفيذ أنشطتها ، تقوم مجموعة الوكالة بإرسال البعثات إلى مصر أو تعيين مستشارين لتجميع المعلومات اللازمة لإعداد المشروعات .

ويستفيد أعضاء مثل هذه البعثات المؤقتة - فيما يخص قوانين ولوائح الهجرة - من القواعد المطبقة على العاملين بمؤسسات التنمية المالية المشابهة التي تعمل في مصر .

**مادة (١٤)****مجال التطبيق**

يطبق هذا الاتفاق على كافة المساهمات المقدمة من مجموعة الوكالة إلى مصر من تاريخ دخوله حيز النفاذ والتي تغطيها اتفاقات محددة بما في ذلك تلك التي تم إبرامها قبل نفاذها .

**مادة (١٥)****القرارات القضائية ومحكمة التحكيم**

كما هو محدد بالمادتين (٢٥) و (٣٠) من الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا بشأن التعاون القضائي الموقع في باريس في ١٥ مارس ١٩٨٢ ، يعد أي قرار أو حكم تحكيم نهائي صادر من أي محكمة قضائية أو محكمة تحكيم مختصة بشكل سليم - فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ حول تمويلات مجموعة الوكالة - معترفاً به وسيتم تنفيذه بواسطة السلطات القضائية المصرية .

**مادة (١٦)****تسوية النزاعات**

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو اختلاف أو مطالبة (يشار إليها جميعاً بـ «النزاع») ينشأ فيما يتعلق بوجود هذا الاتفاق أو سريانه أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهاؤه بالاتفاق بين مصر ومجموعة الوكالة بقدر المستطاع .

**مادة (١٧)**

**الدخول إلى حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بالانتهاء من الإجراءات القانونية عن الجانب المصرى ، وتظل كاملة السريان والنفاذ حتى يتم إنهاؤها عن طريق الموافقة الكتابية لكلا الطرفين أو بتقديم أحد الطرفين لإخطار كتابى مسبق إلى الطرف الآخر برغبته فى إنهاء الاتفاقية فى خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المطلوب .

فى حالة إنهاء الاتفاق بموجب إخطار كتابى مسبق سيعتبر هذا الاتفاق منتهياً بعد ستة أشهر ميلادية من تاريخ الإخطار ، ولكن من المتفق عليه أنه - بغض النظر عن أى قرار بإنهاء هذا الاتفاق - تظل نصوص الاتفاق سارية حتى تاريخ انتهائه فيما يتعلق بأى اتفاق أو عقد يتم إبرامه خلال مدة سريان الاتفاق الحالى .

إشهاداً على ما تقدم قام الطرفان من خلال ممثليهما المعتمدين لهذا الغرض بالتوقيع على الاتفاق الإطارى من ثلاثة أصول متساوية فى الحجية باللغات الفرنسية والعربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود أى خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم التوقيع بالقاهرة فى يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٦

عن وكالة التنمية الفرنسية

**جون - ميشيل ديبرا**

نائب الرئيس التنفيذى

عن حكومة جمهورية مصر العربية

**فايزة أبو النجا**

وزيرة التعاون الدولى

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ؛

### قرار

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط